**اجراءات الاستجواب**

1. على طالب الاستجواب أن يوضح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصمه عنها توضيحاَ تاماَ وعلى المحكمة بيان الاسباب التي تستند اليها في طلب استجواب احد الخصوم وتثبيت ذلك في محضر الجلسة وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في قبول طلب الاستجواب أو رفضه. فأذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة الى استجواب، أو أن الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة أو غير جائزة الاثبات رفضت طلب الاستجواب.

2. يتعين على الخصم المراد استجوابه حضوره بنفسه أمام المحكمة وليس له أن يوكل آخر بدلاَ عنه للأجابة على الاسئلة، ويرى البعض جواز حضور محام مع الخصم المستجوب ولكن لا يجوز للخصم ان يستعين بمحاميه للأجابة عن الاسئلة التي توجهها اليه المحكمة.

1. لا يجوز احاطة الخصم المراد استجوابه بالاسئلة التي ستوجه اليه لكي لا تكون لديه الفرصة للتهيؤ والاستعداد للأجابة عن الاسئلة بما يؤدي الى تفويت الفرصة المرجوة من الاستجواب او التقليل منها.
2. اذا كان للخصم المراد استجوابه عذر مشروع يمنعه من الحضور شخصياَ أمام المحكمة كمرض أو شيخوخة أو عوق, فيجوز للمحكمة أن تنتقل اليه أو تندب أحد قضاتها للانتقال الى مكانه او تنيب المحكمة التي يقيم الخصم في دائرتها للقيام بذلك.
3. يتم الاستجواب في جلسة علنية او جلسة سرية، عند الاقتضاء. وتوجه الاسئلة من القاضي وحده وللخصم الاخر أو محاميه أن يطلب من القاضي توجيه اسئلة معينة وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.
4. يشترط أن يجيب الخصم المستجوب على الاسئلة شفاها ولا يجوز له الاستعانة بمذكرات مكتوبة.

7. يجب أن يتم استجواب الخصم في مواجهة خصمه ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.

1. يتم تنظيم محضر يوقع من القاضي و المعاون القضائي والخصم المستجوب والخصم الآخر. أن كان حاضراَ جلسة الاستجواب.

**إدعاء الخصم الجهل أو النسيان:**

اذا ادعى الخصم المراد استجوابه، الجهل والنسيان جاز للمحكمة ان تتخذ من ذلك مسوغاَ لأعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة أو أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

كما يعتبر تدوين ذلك في محضر الجلسة بمثابة مبدأ الثبوت بالكتابة، مما يتيح الاثبات بالشهادة فيما كان يجب اثباته حتى ولو كان الحق الذي تتعلق به الواقعة موضوع الاستجواب تزيد قيمة على النصاب القانوني او كان غير محدد القيمة أو كان يراد اثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها.